قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل بعض الوظائف بميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض الوظائف بميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل الملاحظون والصناع المدربون المعدلة درجاتهم بميزانية مصلحة التلغرافات والتليفونات إلى الدرجات الجديدة بمرتباتهم كل فى الدرجة التى يدخل مرتبه فى حدود ربطها بصرف النظر عن الدرجة القديمة التى كان يشغلها . وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) من يتقاضى مرتبا يزيد على ١٨٠ ج سنويا يوضع فى الدرجة ذات المربوط من ١٨٠ — ٣٠٠ ج

(ب) من يتقاضى مرتبا يزيد على ١٥٠ ج ويقل عن ١٨٠ ج سنويا يوضع فى الدرجة ذات المربوط من ١٥٠ — ٢٦٢ ج .

[(ج) من يتقاضى مرتبا يزيد على ١٢٠ ج ويقل عن ١٥٠ ج سنويا يوضع فى الدرجة ذات المربوط من ١٢٠ — ٢٠٤ ج .

(د) من يتقاضى مرتبا يقل عن ١٢٠ ج سنويا يوضع فى الدرجة من ١٢٠ — ٢٠٤ ج ويمنح أول مربوطها .

مادة ٢ — تمنح العلاوات الاعتيادية من أول مايو سنة ١٩٥٧ إذا كان قد مضى من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة حتى هذا التاريخ المدة المقررة لاستحقاق العلاوة وإلا فتمنح عند إتمام هذه المدة .

أما الذين ترفع مرتباتهم عند نقلهم إلى أول مربوط الدرجة تنفيذا لهذا القانون فلا يمنحون العلاوة إلا بعد إتمام المدة المقررة لمنح العلاوة من تاريخ تنفيذ هذا القانون مع مراعاة "مايو" ، إلا إذا فضل الملاحظ أو الصانع العلاوة الدورية فى موعدها بدلا من رفع مرتبه إلى أول مربوط الدرجة .

مادة ٣ — لا تجوز الترقية من أية من الدرجات المنصوص عليها فى المادة الأولى إلى الدرجة التى تليها قبل مضى أربع سنوات على الأقل.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧).

جمال عبد الناصر